

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم

والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في جنيف

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

مؤتمر العمل الدولي

Convention 166

الاتفاقية ١٦٦

اتفاقية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في ٢٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٨٧ :

واذ يلاحظ أن التطورات في صناعة النقل البحري منذ اعتماد اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ ، وتحصية الإعادة إلى الوطن (الربابنة والبحارة تحت التمرин) ١٩٢٦ ، قد جعلت من الضروري مراجعة الاتفاقية لتضمينها بعض العناصر المناسبة من التوصية :

واذ يلاحظ كذلك أنه قد تحقق تقدم كبير من خلال التشريعات والممارسات الوطنية في مجال النص على تدابير لإعادة البحارة إلى أوطانهم بشأن عدد من المسائل المختلفة التي لا تغطيها اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ :

واذ يرى أنه قد يكون من المستصوب بالتالي اتخاذ مزيد من الإجراءات ، من خلال صك دولي جديد ، بشأن بعض الجوانب الإضافية في مجال إعادة البحارة إلى أوطانهم مع مراعاة النمو الواسع في استخدام البحارة غير الوطنيين في صناعة النقل البحري :

واذ قرر اعتماد بعض المقترنات التي تتعلق بمراجعة اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ ، (رقم ٢٣) ، وبمراجعة تحصية الإعادة إلى الوطن (الربابنة والبحارة تحت التمرين) ، ١٩٢٦ (رقم ٢٧) ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة :

واذ عزم أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية :

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعة وثمانين وتسعين ألف اتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة) : ١٩٨٧ :

أولاً - النطاق والتعاريف

(المادة ١)

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة عامة أو خاصة ، تكون مسجلة في أراضي أي دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، وتعمل عادة في مجال الملاحة البحرية التجارية ، على ملاك هذه السفن وبحارتها .
- ٢ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري . بقدر ما يكون ذلك عملياً ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لمالك سفن الصيد والصيادين .
- ٣ - في حالة وجود شك فيما إذا كانت أي سفن تعتبر عاملة في الملاحة البحرية التجارية أو في الصيد البحري التجاري في مفهوم هذه الاتفاقية ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة والصيادين المعنية .
- ٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "البحار" أي شخص يستخدم بأى صفة على ظهر سفينة بحرية تطبق عليها هذه الاتفاقية .

ثانياً - الاستحقاقات

(المادة ٢)

- ١ - يكون للبحار حق الإعادة إلى وطنه في الظروف التالية :
 - (أ) عند انقضاء أجل عقد لفترة محددة أو لرحلة محددة في الخارج :
 - (ب) عند انتهاها، فترة الإخطار المنوحة عملاً بأحكام بنود الاتفاق أو عقد استخدام البحارة :
 - (ج) في حالة المرض أو الإصابة أو ظرف آخر يقتضي معالجة طبية ويطلب إعادته إلى الوطن حيثما يكون لائقاً طبياً للسفر .

(د) في حالة غرق السفينة :

(هـ) في حالة عدم قدرة مالك السفينة على مواصلة الوفاء بالالتزاماته القانونية أو التعاقدية كصاحب عمل للبحار ، بسبب إفلاسه ، أو بيع السفينة ، أو تغيير تسجيلها ، أو لأى سبب محائل آخر :

(و) في حالة توجيه السفينة ، دون موافقة البحار ، نحو منطقة حرية حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية :

(ز) في حالة إنهاء ، أو وقف استخدام البحار وفقاً لقرار تحكيم أو اتفاق جماعي أو إنها ، استخدامه لأى سبب آخر .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية المذكورة ملداً الخدمة على متن السفينة التي يحق للبحار بعدها الإعادة إلى الوطن ؛ على أن تقل هذه المدة من ١٢ شهراً ، ويراعى عند تحديد المدد الفصوى العوامل المؤثرة في بيئة عمل البحار .
وتسعى كل دولة عضو ، حيثما كان ذلك ممكناً إلى تقليل هذه الفترات في ضوء التغيرات والتطورات التكنولوجية ، ويجوز أن تسترشد بأى توصيات تكون اللجنة البحرية المشتركة قد اعتمدتها في هذا الشأن .

ثالثاً - جهة الإعادة

(المادة ٣)

- ١ - تحدد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، جهات الإعادة التي يمكن أن يعاد إليها البحارة .
- ٢ - وتشمل جهات الإعادة الموضوعة قواعدها على هذا النحو المكان الذي تعاقد فيه البحار ، والمكان الذي ينص عليه الاتفاق الجماعي ، ويلد إقامة البحار أو أى مكان يتلقى عليه الطرفان عند التعاقد . ويكون من حق البحار اختيار جهة الإعادة من بين جهات الإعادة المحددة .

رابعاً - ترتيبات الإعادة إلى الوطن

(المادة ٤)

- ١ - يتحمل مالك السفينة مسئولية اتخاذ ترتيبات الإعادة إلى الوطن بوسائل ملائمة وسريعة . ويكون النقل الجوى هو وسيلة الإعادة المعتادة .
- ٢ - يتحمل مالك السفينة تكاليف الإعادة إلى الوطن .
- ٣ - لا تتضمن هذه الاتفاقية أى حكم يخل بحق استرداد تكاليف الإعادة إلى الوطن أو جزء منها ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ، إذا كان سبب إعادة البحار إلى وطنه هو اكتشاف أنه أخل بصورة خطيرة بالتزاماته تجاه عمله وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية .

٤ - تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة :

- (أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن وفقاً للمادة (٤) السابقة :
 - (ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة :
 - (ج) الأجرور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة ، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية على ذلك :
 - (د) نقل ٣٠ كيلو غراماً من أمتعة البحار الشخصية إلى جهة إعادته إلى الوطن :
 - (ه) العلاج الطبى عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقاً طبياً للسفر إلى جهة إعادته إلى وطنه .
- ٥ - لا يجوز لمالك السفينة إلزام البحار بدفع تكاليف إعادته إلى وطنه سلفاً عند ابتداء عمله ، ولا يجوز له استرداد هذه التكاليف من أجور البحار أو استحقاقاته الأخرى ، إلا في الحالات التي تنص عليها الفقرة (٣) الواردۃ أعلاه .
 - ٦ - لا يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تمس أى حقوق مالك السفينة في استرداد تكاليف إعادة البحارة الذين لا يستخدمهم مالك السفينة من صاحب عملهم .

(المادة ٥)

إذا لم يقم مالك السفينة باتخاذ ترتيبات إعادة بحار له حق الإعادة إلى وطنه أو إذا لم يدفع تكاليف إعادته إلى وطنه :

(أ) تقوم السلطة المختصة في الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها باتخاذ ترتيبات إعادة البحار المعنى إلى وطنه ودفع تكاليفها ؛ فإذا لم تقم بذلك ، يجوز للدولة التي سيعاد البحار منها إلى وطنه أو الدولة التي يكون البحار من مواطنيها اتخاذ ترتيبات إعادةه إلى وطنه ويحق لها استرداد ما تحملته من تكاليف من الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها ؛

(ب) يحق للدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها أن تسترد من مالك السفينة التكاليف التي تحملتها في إعادة البحار إلى وطنه ؛

(ج) لا يجوز بأى حال أن يقع عبء تكاليف الإعادة إلى الوطن على البحار ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣) من المادة (٤) السابقة .

خامساً - ترتيبات أخرى

(المادة ٦)

يكون للبحار الذي سيعاد إلى وطنه حق الحصول على جواز سفره أو غيره من وثائق الهوية لأغراض الإعادة إلى الوطن .

(المادة ٧)

لا يخصم الوقت الذي ينقضى في انتظار رحلة الإعادة إلى الوطن ومدة رحلة الإعادة إلى الوطن من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة للبحار .

(المادة ٨)

يعتبر البحار قد أعيد إلى وطنه على أساس سليم إذا أنزل على البر في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) الواردة أعلاه ، أو إذا لم يطالب بحقه في الإعادة إلى الوطن خلال مدة معقولة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية .

(المادة ٩)

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ما لم تنفذ عن طريق الاتفاques الجماعية أو بأى طريقة أخرى ملائمة للأوضاع الوطنية .

(المادة ١٠)

تيسر كل دولة عضو إعادة البحارة الذين يعملون على سفن ترسو في موانئها أو تعبر مياهها الإقليمية أو مياهها الداخلية ، وكذلك استبدالهم .

(المادة ١١)

تكفل السلطة المختصة في كل دولة عضو عن طريق إشراف مناسب التزام ملاك السفن المسجلة في أراضيها بأحكام هذه الاتفاقية ، وتقديم المعلومات المتعلقة بذلك إلى مكتب العمل الدولي .

(المادة ١٢)

يتاح نص هذه الاتفاقية باللغات الملائمة لأعضاء طاقم كل سفينة مسجلة في أراضى أي دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

سادساً - أحكام نهائية

(المادة ١٣)

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ .

(المادة ١٤)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي تسجيلها .

(المادة ١٥)

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويفبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقى دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويفبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

(المادة ١٦)

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية . ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة ١٧)

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخبارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٨)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٩)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراحت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ٢٠)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية المراجعة . قانوناً . وبغض النظر عن أحكام المادة (١٦) أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

(المادة ٢١)

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الموجة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥
بشأن الموافقة على اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم والتي أقرها مؤتمر العمل
الدولي في جنيف بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم
والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط